عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

ارخ احدهما لا الاخر	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
عند ابي حنيفة يقضى بينهما وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق	عندهما يقضى للاسبق وعند محمد في رواية يقضى بينهما	يقضى بينهما	يقضى بينهما

ولو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا يقضى بينهما لاستوايهما في الحجة واذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة بالتاريخ ويقضى بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد يقضى لمن اطلق في الفصل الثامن من جامع الفصولين ملخصا وكذا من خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث عشر من كتاب الدعوى يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان

الخارجان لو ادعيا ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وهو قول ابي يوسف اخرا يقضى بينهما ولا عبرة للتاريخ في اواخر الفصل الثامن من الفصولين وفي الثالث عشر من دعوى البزازية وان كان تاريخ احدهما اسبق فعندهما حكم للسابق خلافا لمحمد وكذا في الخلاصة والنهاية نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في الملتقى انه يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف اهـ وانه برهن الخارجان على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما ان ملك على مجمع البحرين فان برهن الخارجان على ملكه مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى ملتقى الابحر في باب دعوى الرجلين

لا ينازعه

لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضى بعد لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه تلقى الملك منه فلا يقضى له من المحل المذكور وعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عند محمد مفاجرة رعاية للاحتمال من المحل المزبور وعند ابي يوسف للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ اثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه من المحل المزبور وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق ودعوى الملك من الاصل ودعوى الملك المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض في الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان الملك اسبق تاريخا فكان اولى من المحل المزبور

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يديهما

ارخ احدهما لا الاخر	ارخا وتاريخ احدهما اسبق	ارخا تاريخا واحدا	لم يورخا
عند ابي حنيفة يقضى بينهما وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق	عندهما يقضى للاسبق وعند محمد في رواية يقضى بينهما	يقضى بينهما	يقضى بينهما